من النسب تنبيه من حرم جمعهما بنكاح حرم
ايضا في الوطي بملك اليمين او ملك ونكاح وله
تملكهما بالاجماع فان وطي واحدة منهما ولو مكرها
حرمت الاخرى حتى يحرم الاولى بازالة ملك او نكاح ح
او كتابة اذ لاجمع حينيذ بخلاف غيرها كحيض ورهن
واحرام وردة لانها لا تزيل الملك ولا الاستحقاق
فلو عادت الاولى كان ردت بعيب قبل وطي الاخرى
فله وطي ايتهما شا بعد استبرا العايدة او بعد
وطيها حرمت العايدة حتى يحرم الاخرى
ويشترط ان يكون كل منهما على مباحة على انفرادها
فلو كانت احداهما مجوسية او نحوها كمحرم فوطيها
جاز له وطي الاخرى نعم لو ملك اما وبنتها فوطي
احداهما حرمت الاخرى مؤبدا كما علم مما مر ولو ملك
امة ثم نكح من يحرم الجمع بينها وبينها كان نكح
اختها الحرة او عمتها او خالتها او نكح امراة ثم
ملك من يحرم الجمع بينها وبينها كان ملك اختها
حلت المنكوحة في المسئلتين دون المملوكة لان
فراش النكاح اقوى اذ يتعلق به الطلاق والظهار
والايلا وغيرها بخلاف الملك ثم شرع في مثبتات
الخيار بقوله **وتود المراة** بالبنا للمفعول اي يثبت
للزوج خيار فسخ نكاحه **بخمسة عيوب** اي

[illegible]

بواحد

٤٧

بواحد منها وان اوهمت عبارته انه لا بد من اجتماعها
اشار الى الاول بقوله **بالجنون** وان تقطع
وكان قابلا للعلاج والجنون زوال الشعور
من القلب مع بقا الحركة والقوة في الاعضا
واستثنى المتولي من المتقطع الخفيف الذي
يطرا في بعض الزمان واما الاغما بالمرض
فلا يثبت به خيار كساير الامراض ومحله بينهما
كما قال الزركشي تحصل منه الافاقة كما هو الغالب
اما الميوس من زواله فكالجنون كما ذكره المتولي
وكذا ان بقي الاغما بعد المرض فيثبت به الخيار
كالجنون والحق الشافعي الخبل بالجنون والصرع
نوع من الجنون كما قاله بعض العلما **والثاني**
الجذام وهو علة يحمر منها العضو ثم يسود
ثم يتقطع ويتناثر ويتصور ذلك في كل عضو لكنه
في الوجه اغلب **والثالث البرص** وهو بياض
شديد يبقع الجلد ويذهب دمويته هذا اذا
كانا مستحكمين بخلاف غيرهما من اوايل الجذام
والبرص لا يثبت به الخيار كما صرح به الجويني
قال والاستحكام في الجذام يكون بالتقطع وتردد
الامام فيه وجوز الاكتفا باسوداده وحكم في بعض النسخ او قال بجنانه المتعية
اهل المعرفة باستحكام العلة ولم يشترطوا في الجنون

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)